

Distr.: General
30 May 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين، المعقودة في الفترة ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٧ بشأن كمال فروغي (جمهورية إيران الإسلامية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن كمال فروغي. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-08662(A)



* 1 7 0 8 6 6 2 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- كمال فروغي مواطن يحمل الجنسيين الإيرانية والبريطانية يبلغ من العمر ٧٧ عاماً. وقد نشأ السيد فروغي في طهران حيث تابع دراسته الجامعية وبدأ مشوار عمله. وانتقل إلى لندن في أواخر السبعينات وأصبح مواطناً بريطانياً في الثمانينات. وهو يعيش منذ بداية التسعينات مُتنقلاً بين جمهورية إيران الإسلامية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ومنذ عام ٢٠٠٤، كان يعمل، قبل احتجازه، مستشاراً في مجال النفط لدى شركة بتروناس النفطية الوطنية الماليزية.

٥- ويفيد المصدر بأن خمسة أفراد يرتدون الزي المدني ألقوا القبض على السيد فروغي في منزله في طهران عصر ٥ أيار/مايو ٢٠١١. وادعى هؤلاء الأفراد أنهم ضباط "انتظامي" (الشرطة) مكلفون بإنفاذ القانون. وأبلغ السيد فروغي بأنه سيُفرج عنه قريباً إذا لم يكن قد ارتكب أية مخالفة. ثم أشار عليه الضباط بأن يتبعهم إلى سيارة نقلتهم إلى سجن إيفين في طهران. ولم يُطلع السيد فروغي على أي أمر توقيف ولم تُشرح له أسباب توقيفه أو يُعلم بأي تهمة موجهة إليه.

٦- ويدعي المصدر أن السلطات لم تبلغ أقارب السيد فروغي بتوقيفه وأنهم لم يعلموا بذلك إلا بعد أسبوعين. ولم تلتق أسرته أي معلومات رسمية عن توقيفه. ورغم حصول أفراد أسرته من القاضي على إذن بزيارته مرة في الشهر، فلم تسمح لهم سلطات سجن إيفين بزيارته إلا مرتين قبل رحيلهم من جمهورية إيران الإسلامية إلى المملكة المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وخلال الزيارتين، أخبر السيد فروغي أسرته بأنه كان موضوع تحقيقات لكنه لم يُتهم بأية جريمة. ولم يخبرهم بما كانت السلطات تحقق فيه. وفي عدة مناسبات أخرى، قضت أسرته يوماً كاملاً بالسجن في انتظار زيارته قبل أن تبلغ باستحالة ذلك.

٧- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد فروغي بقي في سجن إيفين منذ توقيفه في ٥ أيار/مايو ٢٠١١. وقضى أكثر من ١٨ شهراً في الحبس الانفرادي، في الفترة من ٥ أيار/مايو ٢٠١١ إلى نهاية عام ٢٠١٢. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، أي بعد مضي زهاء سنة على توقيفه، أُعلم للمرة الأولى بأن تهمة ستوجه إليه دون ذكر موضوع التهمة أو سببها. ولم تُوجه التهم إليه وتُستهل إجراءات محاكمته إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٨- وفي الفترة من ٥ أيار/مايو ٢٠١١ إلى نهاية عام ٢٠١٢، وفيما عدا الزيارتين الأوليين من أفراد أسرته في طهران، لم يلتق السيد فروغي إلا بشخص واحد هو محاميه. وسمح للسيد فروغي بمقابلة محاميه مرة واحدة في حدود شهر نيسان/أبريل ٢٠١٢. وأكد محاميه أنه لم يطلع على المعلومات المتعلقة بالتهمة الموجهة إلى السيد فروغي أو الأدلة التي تدنيه. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح للسيد فروغي بتلقي أي إجراء أي مكالمات دولية أو بكتابة أو تلقي أي مراسلات.

٩- وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠١٣، كان السيد فروغي يُقتاد إلى المحكمة الثورية لُيسائله القاضي مباشرة في جلسات مغلقة لا يحضرها جمهور ولا هيئة تحكيم. ولم يكن السيد فروغي مصحوباً بمحاميه إلا خلال جلسته الأولى في المحكمة، عندما شرح له المحامي التهمتين الموجهتين إليه وهما التجسس وحياسة الكحول. ويدعي المصدر أن السلطات لم تقدم قط أي أدلة أو شروح فيما يتعلق بتهمة التجسس. وفي حين اعترف السيد فروغي بحياسة مشروبات كحولية في منزله، فقد نفى تهمة التجسس. ولم يكن السيد فروغي مصحوباً بمحاميه خلال مثوله أمام المحكمة الثورية في المناسبات الموالية. ويفيد المصدر بعدم حضور مدع عام أو قلم محكمة وعدم وجود مستندات تؤثّق هذه المحاكمة. ومنذ انتهاء محاكمة السيد فروغي في آذار/مارس ٢٠١٣، لم يُسمح لمحاميه بمقابلته إلا نادراً وكانت أحدث زيارة له في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٠- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، حُكم على السيد فروغي بالسجن ثماني سنوات بتهمة التجسس وثلاث سنوات بتهمة حياسة الكحول. وبعد الاستئناف، خُفضت العقوبة في آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى سبع سنوات على التهمة الأولى وسنة على الثانية. ويفيد المصدر بأن السلطات لم تؤكد قط ما إذا كان يتعين قضاء العقوبتين بالتعاقب أو بالتزامن، كما لم تؤكد تاريخ بدء سريان العقوبة. ولا توجد مستندات تتعلق بعملية الاستئناف فيما عدا تأكيد كتابي لتخفيض العقوبتين.

١١- ويضيف المصدر نقلاً عن محامي السيد فروغي بأن تاريخ بداية العقوبة ينبغي، طبقاً لقوانين الإجراءات الجنائية، أن يوافق يوم إيداع السيد فروغي في الحبس، أي ٥ أيار/مايو ٢٠١١. وأفاد المحامي أيضاً بأن السيد فروغي ينبغي أن يُسجن سبع سنوات فقط، لأن العقوبة على حياسة الكحول ينبغي أن تُقضى بالتزامن مع العقوبة الأخرى. وأكدت رسالة موجهة بالفاكس من سلطات سجن إيفين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ التهمتين المذكورتين أعلاه ومدة العقوبة بعد الاستئناف التي تبدأ اعتباراً من ٥ أيار/مايو ٢٠١١. بيد أن التفاصيل الواردة في الرسالة توحى بأن مدة العقوبة ثماني سنوات ستنتهي في أيار/مايو ٢٠١٩ بدلاً من أيار/مايو ٢٠١٨.

١٢- وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وجّه الفريق العامل نداءً عاجلاً إلى الحكومة أعرب فيه عن قلقه الشديد إزاء استمرار احتجاز السيد فروغي، وما ادّعي من أنه احتجز طيلة أشهر دون أي تهمة أو محاكمة. ولاحظ الفريق العامل أن السيد فروغي لم يستطع، حتى بعد اتّهامه، فهم سبب احتجازه ومحاكمته، وأن السلطات لم تقدم أي أدلة لإدانته. وأعرب الفريق العامل عن قلق بالغ أيضاً بشأن سلامة السيد فروغي الجسدية والعقلية.

١٣- وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ردت الحكومة على الفريق العامل قائلة إن السيد فروغي أوقف وحوكم بتهمة التجسس و"التجمع والتآمر على الأمن الوطني". وأشارت الحكومة إلى أنه بعد استنفاد الإجراءات والجلسات الواجبة، حكم على السيد فروغي بالسجن ١١ سنة عقاباً له على جرائمه. واستأنف السيد فروغي هذا الحكم. وأعدت محكمة الاستئناف لإقليم طهران النظر في قضيته وأكدت الحكم الصادر فيها باستثناء ما يتصل بتهمة "التجمع والتآمر على الأمن الوطني"، فخفضت من ثم العقوبة إلى ثماني سنوات. وذكرت الحكومة أيضاً أن السيد فروغي يحصل على رعاية طبية ملائمة وينتفع بجميع مرافق السجن، شأنه في ذلك شأن سائر السجناء.

١٤- ويفيد المصدر بأن السلطات الإيرانية أوضحت لأسرة السيد فروغي، خلال اجتماع في سفارة جمهورية إيران الإسلامية في لندن، يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أنه اتهم بالتجمع والتآمر على الأمن الوطني ثم بُرئ من هذه التهمة في عام ٢٠١٢، في محاكمة منفصلة عن محاكمته في عام ٢٠١٣. بيد أن المصدر يشكك في مشاركة السيد فروغي ومحاميه في محاكمة عام ٢٠١٢ وما إذا كانا على علم بهذا التطور.

١٥- واشتكى السيد فروغي منذ احتجازه فقدان الذاكرة وآلاماً في الظهر. وهو منشغل أيضاً بشأن احتمال إصابته بسرطان البروستاتة. وخلال الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، نقل السيد فروغي إلى مستشفى خارجي ليخضع لفحوص. لكنه لم يجد أي أخصائي متفرغ لإجرائها. ويشير المصدر إلى أن السيد فروغي في حاجة، بالنظر إلى سنه المتقدمة، إلى رعاية طبية وقائية منتظمة للحد من تزايد خطر تدهور صحته.

١٦- وقد لجأت أسرة السيد فروغي مراراً إلى السلطات الإيرانية عبر قنوات دبلوماسية لطلب إجراء فحوص طبية للكشف عما إذا كان السيد فروغي مصاباً بسرطان البروستاتة أو معرضاً بدرجة أكبر لخطر الإصابة بهذا المرض، لما كان طبيبه قد حذره من هذا الخطر قبل احتجازه. ولم يخضع السيد فروغي لهذه الفحوص على حد علم أسرته.

١٧- ويفيد المصدر بأن السيد فروغي لم يخضع، طيلة السنوات الخمس التي قضاها في الاحتجاز، إلا لفحصين طبيين مطابقين للأصول في مستشفى مدني، وكان ذلك في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦. ولم تُقدّم أي مستندات توثق النتائج في أعقاب الفحص الطبي الأول، رغم أن الأطباء أخبروا السيد فروغي بأنه في صحة جيدة. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، كتب طبيب السيد فروغي في لندن رسالة "إلى من يعنيه الأمر" أعرب فيها عن قلقه إزاء عدم إتاحة معلومات عن الفحص الطبي الذي خضع له السيد فروغي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ ونتائج هذا الفحص. وأُتيحت بعض النتائج في أعقاب الفحص الطبي الثاني الذي أُجري في أيار/مايو ٢٠١٦. بيد أن السجلات كانت منقوصة، إذ لم يرد فيها عدد من الفحوص الروتينية والخاصة بالسرطان. ولا يُعلم إن كانت تلك الفحوص قد أُجريت وحُجبت نتائجها أم أنها لم تُجرَ قط.

١٨- وكتبت أسرة السيد فروغي أيضاً ثلاث رسائل إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للجهاز القضائي في جمهورية إيران الإسلامية، بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، و ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، عبّرت فيها عن قلقها إزاء صحة السيد فروغي.

وتضمنت الرسالة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ نسخة من الرسالة المشار إليها آنفاً والموجهة من طبيب السيد فروغي في لندن. وفي رسالة تموز/يوليه ٢٠١٦، أشارت أسرة السيد فروغي إلى الفحص الطبي الثاني ولاحظت أن النتائج كانت منقوصة. ولم تتلقَّ أسرة السيد فروغي من السلطات الإيرانية رداً على أي من هذه الرسائل الثلاث.

١٩- وفي مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أخبر السيد فروغي بأن عينيه كليهما مصابتان بسادّ يستدعي جراحة لتجنب فقدان البصر. ويشير المصدر إلى أن هاتين الإصابتين لم تُشخصا خلال الفحصين الطبيين الذين أُجريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وأيار/مايو ٢٠١٦.

٢٠- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نقل السيد فروغي للخضوع لمزيد من الفحوص. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قابل طبيباً في منظمة الطب الشرعي في طهران، حيث أُخبر بمحاخاتته إلى جراحة لإزالة الساد من عينيه. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نقل إلى المستشفى لمدة عدة ساعات وخضع لمجموعة من الفحوص زُعم أنها جزء من فحص شامل. ولم يخضع لأي فحوص محددة للكشف عن الساد ولم تُتابع معه مناقشة مسألة احتياجه إلى جراحة العينين.

٢١- ويفيد المصدر بأن محامي السيد فروغي قدّم أكثر من ٥٠ طلباً للإفراج عنه دون تلقي رد رسمي من السلطات. وتندرج هذه الطلبات ضمن ثلاث فئات هي: (أ) التسريح المؤقت، وهي ممارسة عادية تتوخى تمكين السجناء من ترتيب شؤونهم والحصول على علاج طبي أشمل؛ و(ب) السراح المشروط، الذي يحقّ للسجناء الحصول عليه بعد قضاء ثلث مدة عقوبتهم شريطة أن تكون مدة العقوبة أقل من عشر سنوات في السجن؛ و(ج) العفو الكامل أو الرحمة بإذن من القائد الأعلى.

٢٢- وكتبت أسرة السيد فروغي إلى الرئيس عدة رسائل التمسّت فيها الرحمة، كما كتبت إلى القائد الأعلى وإلى رئيس الجهاز القضائي. ولم تتلقَّ أي رد على هذه الرسائل. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، أبلغ محامي السيد فروغي بأن هذا الأخير سينتفع بإجراء الرحمة في إطار احتفالات نوروز (السنة الجديدة). كما أفادت السلطات في أواخر تموز/يوليه ٢٠١٦ بأن السيد فروغي سيفرج عنه في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦. بيد أنه فروغي لا يزال محتجزاً في سجن إيفين. وقد مرّ على احتجازه حتى الآن قرابة ست سنوات منذ توقيفه في ٥ أيار/مايو ٢٠١١، رغم عدة إشارات إلى أن الإفراج عنه قد بات وشيكاً.

٢٣- ويفيد المصدر بأن السيد فروغي لا يتلقّى زيارات، إذ يعيش أقاربه في المملكة المتحدة. ولم يُسمح للسيد فروغي بالاتصال بأسرته في المملكة المتحدة طيلة ثلاث سنوات بعد احتجازه. وسمح له بإجراء أول اتصال في أيار/مايو ٢٠١٤. ويجب إجراء الاتصالات باللغة الفارسية، ما يقيّد بشدة قدرته على التواصل فعلياً مع أقاربه في المملكة المتحدة، الذين إما لا يتكلمون بالفارسية إطلاقاً أو يتكلمونها بقدر محدود.

٢٤- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وجه عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(١) نداءً عاجلاً كرروا فيه كثيراً من الشواغل المتعلقة بحالة السيد فروغي والمعرب عنها بالفعل في النداء العاجل السابق الموجه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وعلى وجه الخصوص، أعرب المكلفون بالولايات عن قلق شديد إزاء ادعاء توقيف السيد فروغي واحتجازه تعسفاً، وما يُقال عن تدهور حالته الصحية في السجن على نحو يثير الانشغال ويستدعي عناية طبية عاجلة وملائمة، إضافةً إلى عدم اتصاله بمحامٍ. ولم ترد الحكومة على تلك الرسالة.

٢٥- ويفيد المصدر بأن سلب حرية السيد فروغي يندرج ضمن الفئة الأولى والفئة الثانية والفئة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل. ويدعي المصدر أن السلطات الإيرانية أخضعت السيد فروغي لسلب الحرية تعسفاً ولحاكمة غير عادلة ومعاملة مجحفة، ما يشكل انتهاكاً للمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٦ من العهد وللمعايير المكرسة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٢٦- وبخصوص الفئة الأولى، يدفع المصدر بما يلي:

(أ) يجوز للسلطات المختصة، بموجب المدونة الجنائية الإيرانية لإجراءات المحاكم العامة والثورية، أن تصدر أوامر توقيف بناءً على تلقي ما يكفي من الأدلة على إدانة شخص متهم بجرمة. كذلك تقتضي المعايير الدولية أن تخضع جميع أشكال الاحتجاز أو السجن لرقابة فعلية من سلطة قضائية. ولم تمثل السلطات هذه الأحكام والمعايير، ولا توجد أدلة على أن توقيف السيد فروغي كان قائماً على أمر توقيف أو أمر قضائي؛

(ب) عندما أُلقي القبض على السيد فروغي في ٥ أيار/مايو ٢٠١١، لم تقدم السلطات الإيرانية أي سبب أو أساس لتوقيفه واحتجازه. ولم يُخطر بتوجيه تهم إليه إلا في أيار/مايو ٢٠١٢، بعد مرور سنة على توقيفه. بيد أنه لم يُعلم بطبيعة التهم أو أسبابها. ولم تُستهل العملية القانونية المتصلة بتوقيف السيد فروغي واحتجازه إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ولم يُطلع محاميه إلا في ذلك الوقت على ما يكفي من المعلومات لاستجلاء التهم الموجهة. لذا فلم تكن هناك، طيلة أكثر من ١٨ شهراً، من ٥ أيار/مايو ٢٠١١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أسس لتوقيف السيد فروغي واحتجازه. ولم يُحترم حق السيد فروغي في إعلامه بسبب توقيفه وبالتهم الموجهة إليه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩(٢) من العهد؛

(ج) احتُجز السيد فروغي في الحبس الانفرادي خلال الأشهر الثمانية عشر الأولى من احتجازه. ويشكل ذلك انتهاكاً للمعايير الدولية التي تقضي بالألا يُحتجز السجناء إلا في مرافق تكون فيها السجلات الرسمية المتعلقة بالسجناء والموظفين المسؤولين متاحة للأطباء والمحامين والأقارب والأصدقاء. ولم تُبلِّغ أسرة السيد فروغي رسمياً قط بتوقيفه. ولم يُسمح له بإجراء أول اتصال هاتفي بأسرته في المملكة المتحدة إلا في أيار/مايو ٢٠١٤، بعد مضي ثلاث سنوات على توقيفه. ولم تُتبع إجراءات سليمة لتوقيفه واحتجازه، وكان توقيفه واحتجازه غير شرعيين وفقاً للأحكام القانونية الإيرانية وللمادة ٩(٣) من العهد؛

(١) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

(د) لا توجد أدلة على أن الضباط الذين ألقوا القبض على السيد فروغي أعلموه بحقه في الاتصال بمحامٍ، ولم يُسمح له على مدى فترة طويلة بالاتصال بمحامٍ. واستُجوب السيد فروغي في مناسبات كثيرة يجهل عددها، خلال الفترة ما بين توقيفه في ٥ أيار/مايو ٢٠١١ وأول لقاء له بمحاميه في نيسان/أبريل ٢٠١٢. ولم تُنح السلطات الإيرانية للسيد فروغي إمكانية الاتصال بمحامٍ، خلافاً لأحكام المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية للبلد وللمادة ٣٥ من الدستور، وخلافاً للقواعد الدولية أيضاً؛

(هـ) لم يمثل السيد فروغي أمام القاضي حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ولم تُنح له ولا لأسرته فرصة الطعن في شرعية توقيفه واحتجازه. وعلى مدى سنة، من أيار/مايو ٢٠١١ إلى أيار/مايو ٢٠١٢، لم يتلقَّ السيد فروغي ولا أسرته أي إشارة بخصوص ما إذا كان سيُحاكم على أي جريمة كانت. وبالنظر إلى أن الاحتجاز رهن المحاكمة يجب أن يقوم على تحديد لما إذا كان الاحتجاز، في حالة الفرد المعني، معقولاً وضرورياً في جميع الظروف لتجنب الفرار أو التلاعب بالأدلة أو معاودة الإجرام، فإن السلطات خرقت المادة ٩(٣) و(٤) من العهد.

٢٧- وبخصوص الفئة الثانية، يشير المصدر إلى أن سلب الحرية يُعتبر تعسفياً عندما يكون ناتجاً على ممارسة الحقوق والحرية المحمية بالمادة ٢٦ من العهد، التي تحظر التمييز على أي أساس كان. ويدفع المصدر بأن عدم العلم بتقدم أي دليل على التجسس خلال جلسات محاكمة السيد فروغي ينم عن استهدافه لأسباب أخرى، مثل جنسيته المزدوجة الإيرانية والبريطانية. ويخلص المصدر إلى أن استمرار احتجاز السيد فروغي على أساس أصله القومي أو الاجتماعي ينطوي على تمييز ويُعتبر بذلك احتجازاً تعسفياً.

٢٨- وبخصوص الفئة الثالثة، يدفع المصدر بأن السيد فروغي تعرض لانتهاكات خطيرة لحقه في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤ من العهد:

(أ) لم يُحضر السيد فروغي إلى أي محكمة أو هيئة قضائية طيلة أكثر من ١٨ شهراً بعد توقيفه، وأُبقي في حالة ريبة على مدى فترة طويلة. وتخلو السجلات من أي أدلة قُدمت في قضيته وأي مستندات تتعلق بالإجراءات الخاصة به. ولم تقدم السلطات الإيرانية قط أي أدلة أو شروح بخصوص تهمة التجسس؛

(ب) جرت عملية الاستئناف دون أن يتسنى للسيد فروغي الاتصال بمحاميه، الذي قابله مرات قليلة بعد آذار/مارس ٢٠١٣. ولا توجد أي مستندات أو سجلات تتعلق بالاستئناف، فيما عدا إشارة الحكومة إلى تلك الإجراءات في ردها على النداء العاجل الموجه من الفريق العامل. ولا توجد أيضاً إشارات إلى أن السيد فروغي كان موضوع إجراءات قانونية أخرى في عام ٢٠١٢ فيما يتصل بتهمة "التجمع والتآمر على الأمن الوطني"، وهي إجراءات لم يكن هو، ولا محاميه، على علم بها في ذلك الوقت؛

(ج) على الرغم من الوصول المحدود إلى المعلومات المتعلقة بمعاملة السلطات للسيد فروغي، يوجد ما يكفي من المعلومات على أن السلطات أخضعت السيد فروغي لمعاملة سيئة. فقد قضى السيد فروغي أكثر من ١٨ شهراً في الحبس الانفرادي، ما أعاق فعلياً حقه في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. وانتهكت معاملته التوجيهات التنفيذية الإيرانية لمراكز الاحتجاز المؤقت المعتمدة في عام ٢٠٠٦، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة في عام ٢٠١١، والمادة ٧ من العهد. ويواجه السيد فروغي أيضاً خطر إساءة المعاملة حالياً. وفي حين يُجهل حالته الصحية الحقيقية، توجد أسباب واضحة للقلق

الشديد، بالنظر إلى سنه وخطر إصابته بسرطان البروستات الذي كان معرضاً له قبل احتجازه والتقارير الأخيرة التي تفيد بتعرضه لخطر فقدان البصر إذا لم يخضع لجراحة الساد.

رد الحكومة

٢٩- في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراء بلاغاته العادي. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، معلومات مفصلة عن حالة السيد فروغي الراهنة وكذلك أي تعليق لها على ادعاءات المصدر. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة توضيح الأسس الوقائية والقانونية التي اعتمدت بها السلطات لتبرير استمرار الاحتجاز، وإيراد تفاصيل عن مدى توافق سلب الحرية وما يبدو من غياب الإجراءات القضائية العادلة مع التشريعات المحلية ومع القواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتصلة بالتزامات البلد القانونية بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صدق عليها.

٣٠- وبأسف الفريق العامل لعدم تلقي رد من الحكومة على الرسالة الموجهة إليها. ولم تطلب الحكومة تمديداً لأجل تقديم الرد، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٣١- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٢- وقد حدد الفريق العامل في اجتهاداته السابقة طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي الحالة قيد النظر، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بينة.

٣٣- ويوجد أيضاً كمّ كبير من المعلومات الموثوقة التي تؤيد ادعاءات المصدر، بما في ذلك النداءات العاجلة (المشار إليها أعلاه) الموجهة إلى الحكومة من الفريق العامل ومن مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وفي تلك الرسائل، أُثرت مع الحكومة مراراً شواغل تتعلق بادعاء توقيف السيد فروغي وسلب حريته تعسفاً. وعلاوة على ذلك، اعتبرت حالة السيد فروغي من الخطورة بحيث استدعت إصدار بيان صحفي تبناه عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، داعين الحكومة إلى الإفراج فوراً على مزدوجي الجنسية، بمن فيهم السيد فروغي، والسماح بلمّ شملهم بأسرهم:

يشكل سلب حرية الأفراد تعسفاً وانتهاكاً لحقوقهم في إجراءات عادلة أمام هيئة قضائية مستقلة ونزيهة انتهاكين لسافرين لالتزامات إيران بموجب القانون الدولي ... ويساورني القلق إزاء اعتلال صحة ... السيد فروغي، التي تدهورت بحكم سنه (...)^(٢).

(٢) تبنى هذا النداء، الموجه من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، كل من المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ورئيس - مقرر الفريق العامل. والبيان الصحفي مؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ومتاح في الصفحة الإلكترونية: DisplayNews.aspx?NewsID=20653&LangID=E.

٣٤- وبالمثل، نقل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية الوقائع المتصلة بحالة السيد فروغي في تقريره الصادر في آذار/مارس ٢٠١٦ في سياق الحديث عن الأشخاص الذين أوقفوا واحتجزوا وما زالوا يتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوقهم في احترام الإجراءات الواجبة وفي محاكمة عادلة، لا سيما الذين اتهموا بضرب الأمن الوطني للبلد^(٣).

٣٥- وبخصوص ادعاءات المصدر، يلاحظ الفريق العامل حدوث عدة انتهاكات للمادة ٩ من العهد في هذه القضية. وتقتضي المادة ٩(١) من الدول التأكد من أن تكون إجراءات سلب الحرية منصوصاً عليها في القانون ومتبعة، ويشمل ذلك: تحديد الموظفين المسموح لهم بالتوقيف، والحالات التي يتعين فيها إصدار أمر توقيف، والأماكن التي يجوز فيها احتجاز الأفراد، والظروف التي تستدعي الحصول من القاضي على إذن باستمرار الاحتجاز^(٤). وفي هذه القضية، ادعى المصدر عدم تقديم أمر توقيف عند إلقاء القبض على السيد فروغي، خلافاً للمدونة الجنائية الإيرانية لإجراءات المحاكم العامة والثورية. وكان باستطاعة الحكومة أن تفند هذا الادعاء بتقديم نسخة من أي أمر توقيف أو أمر قضائي صادر بموجب القانون الإيراني، لكنها لم تفعل.

٣٦- وعلاوة على ذلك، لم يبلغ السيد فروغي بأسباب توقيفه، ولم يُعلم سريعاً بالتهمة الموجهة إليه، خلافاً للمادة ٩(٢) من العهد. وقد انقضى أكثر من ١٨ شهراً بين توقيف السيد فروغي في ٥ أيار/مايو ٢٠١١ وبدء محاكمته في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عندما علم أخيراً بتهامه بالتحسس وحياسة الكحول.

٣٧- وأخلت السلطات أيضاً بإحضار السيد فروغي سريعاً أمام القاضي، على نحو ما تقتضيه المادة ٩(٣) من العهد، إذ مر أكثر من ١٨ شهراً قبل تقديمه للمحاكمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وخلال تلك الفترة، لم تتح للسيد فروغي ولا لأسرته فرصة الطعن في شرعية توقيفه واحتجازه، على نحو ما تقتضيه المادة ٩(٤) من العهد. واحتُجز السيد فروغي بمعزل عن العالم الخارجي وفي الحبس الانفرادي طيلة ما يربو عن ١٨ شهراً، وكان اتصاله بأسرته محدوداً، ولم يتسن له الاتصال بمحامٍ حتى نيسان/أبريل ٢٠١٢، ولم تتح له بذلك سبل متيسرة وفعالة لإقامة دعوى أمام محكمة. وكما أشار إليه الفريق العامل مؤخراً في مبادئه ومبادئه التوجيهية المتعلقة بسبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37):

يجب أن تكفل النظم القانونية الوطنية على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك في الدستور، عند الاقتضاء، الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية الاحتجاز وشرعيته وللوصول دون تأخير إلى سبل الانتصاف المناسبة والميسرة. وتوضع مجموعة شاملة من الإجراءات الواجبة التطبيق لضمان إتاحة التمتع بهذا الحق على نحو فعال، بما في ذلك إتاحة الترتيبات التيسيرية الإجرائية والمعقولة لجميع الأشخاص في جميع حالات سلب الحرية ... (المبدأ ٢).

(٣) ترد معلومات تكميلية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في الفقرة ٤٥، انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session31/Pages/ListReports.aspx.

(٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٢٣.

وينطبق الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية الاحتجاز وشرعيته والوصول دون تأخير إلى سبل الانتصاف المناسبة والميسرة اعتباراً من اللحظة التي يُقبض فيها على المحتجز ... (المبدأ ٨).

وتسمح الإجراءات القضائية لكل شخص بإقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية سلبه الحرية وشرعيته وللوصول دون تأخير إلى سبل الانتصاف المناسبة والميسرة، وهذا يشمل المحتجزين أو ممثليهم القانونيين أو أفراد أسرهم أو أي جهة معنية أخرى ... ولا يجوز فرض أي قيود على قدرة المحتجز على الاتصال بممثله القانوني أو أفراد أسرته أو أي جهة معنية أخرى (المبدأ ١٠).

٣٨- وفي هذه القضية، لم يقدم أمر توقيف لإلقاء القبض على السيد فروغي، ولم يُبلغ سريعاً بالتهم الموجهة إليه، ولم يُحضر سريعاً إلى محكمة تقيم شرعية احتجازه وضرورته وتناسبه مع خطورة التهم، ولم يتسن له اتخاذ تلك الإجراءات بنفسه. لذا يرى الفريق العامل ألا وجود لأساس قانوني يبرر توقيف السيد فروغي واحتجازه، وأن سلب حريته يندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٣٩- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن المصدر أثبت بالحجة البينة أن توقيف السيد فروغي واحتجازه نُفذاً بدافع تمييزي هو حمله الجنسيين الإيرانية والبريطانية. وقد استنتج الفريق العامل حدوث احتجاز تعسفي فيما يتصل بعدة حالات تخص مواطنين مزدوجي الجنسية (انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠١٦/٢٨ ورقم ٢٠١٥/٤٤ ورقم ٢٠١٣/١٨). واعتبر الفريق العامل، في رأيه رقم ٢٠١٦/٢٨ الصادر حديثاً، والمتعلق أيضاً بمواطن يحمل الجنسيين الإيرانية والبريطانية، أن هناك نمطاً ناشئاً من حالات سلب حرية مزدوجي الجنسية في جمهورية إيران الإسلامية.

٤٠- وفي هذه القضية، لم تقدم أدلة على أن السيد فروغي من ذوي السوابق الإجرامية، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالأمن الوطني. ولا يوجد كذلك ما يشير إلى أن تنقلاته بين جمهورية إيران الإسلامية والمملكة المتحدة منذ أوائل التسعينات كانت لغرض آخر غير الأغراض المشروعة المتعلقة بمزاولة الأعمال وزيارة الأسرة. وكما بينه المصدر، ولم تفنده الحكومة، لم يُقدم خلال جلسات محاكمة السيد فروغي أي دليل معلوم على التحسس. ويوحى ذلك بأن السيد فروغي استُهدف لأسباب أخرى، منها "أصله القومي أو الاجتماعي" بصفته مزدوج الجنسية، على غرار النمط الأخير المتمثل في احتجاز مزدوجي الجنسية بتهم تتعلق بالأمن الوطني. وإضافة إلى ذلك، كانت السلطات الإيرانية تعلم أن السيد فروغي مزدوج الجنسية ولديه أسرة في المملكة المتحدة، ومع ذلك أصرت على أن يتكلم بالفارسية عند الاتصال بأسرته. وهذا المطلب برهان آخر على الموقف التمييزي الذي تعتمده السلطات الإيرانية حيال مزدوجي الجنسية. وبناءً عليه، يرى الفريق العامل أن هناك أسساً كافية لاستنتاج أن السيد فروغي سُلب حريته تعسفاً، وفقاً للفئة الخامسة، بسبب التمييز ضده بصفته مواطناً مزدوج الجنسية.

٤١- ويرى الفريق العامل أيضاً أن ادعاءات المصدر تكشف عن انتهاكات لحق السيد فروغي في محاكمة عادلة وفقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد. وعلى وجه الخصوص، حُرم السيد فروغي من الحقوق التالية:

(أ) الحق في أن يُبلغ سريعاً بالتهم الموجهة إليه، وفقاً للمادة ١٤(٣)(أ) من العهد، وفي أن يحاكم دون إبطاء لا موجب له، وفقاً للمادة ١٤(٣)(ج) من العهد. وقد مر أكثر من ١٨ شهراً قبل أن يعلم السيد فروغي بالتهم الموجهة إليه عندما قُدم للمحاكمة أخيراً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ولم يُقدم قط أي شرح لتهمة "التجسس" التي تبدو غامضة ومفرطة العمومية؛

(ب) الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وفقاً للمادة ١٤(١) من العهد. فقد اقتضت محاكمة السيد فروغي على جلسات مغلقة في المحكمة الثورية، دون حضور الجمهور أو غيره من الأشخاص (مثل المدعي العام أو قلم المحكمة) ودون محضر يوثق المحاكمة؛

(ج) الحق في التمثيل القانوني، وفقاً للمادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد. فكما أشير إليه آنفاً، لم يلتق السيد فروغي بمحاميه للمرة الأولى إلا في نيسان/أبريل ٢٠١٢، بعد مرور زهاء سنة على توقيفه. ولم يكن مصحوباً بمحاميه إلا خلال جلسته الأولى في المحكمة، ليمثل بمفرده فيما تلاها من جلسات. ويشكل غياب محامٍ في المحاكمة في عام ٢٠١٣ مسألة خطيرة، بالنظر إلى أن السيد فروغي كان يواجه تهمة التجسس وحُكم عليه بالسجن ثماني سنوات بسبب تلك التهمة؛

(د) الحق في محاكمة حضورية، وفقاً للمادة ١٤(٣)(د) من العهد. فكما يدعيه المصدر ولم تفنده الحكومة، كان السيد فروغي موضوع إجراءات قانونية أخرى في عام ٢٠١٢ فيما يتعلق بتهمة "التجمع والتآمر على الأمن الوطني". ونظراً إلى أن الحكومة تفتيد في ردها على النداء العاجل المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بأن هذه التهمة كانت موضوع مراجعة وإبطال في مرحلة الاستئناف، فمن الواضح أن السيد فروغي حوكم وأدين بهذه التهمة دون علمه أو علم محاميه؛

(هـ) الحق في أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر في إدانته وعقوبته، وفقاً للمادة ١٤(٥) من العهد. فمن غير المرجح أن يكون الاستئناف المتاح للسيد فروغي، إن أُتيح له ذلك، قد استوفى المعايير المنصوص عليها في المادة ١٤(٥). فقد أُجريت عملية الاستئناف دون تمكين السيد فروغي من الاتصال بمحاميه، الذي لم يلتق به إلا في مناسبات قليلة بعد آذار/مارس ٢٠١٣. ولا توجد مستندات أو أي سجلات تتعلق بالاستئناف. وعلاوة على ذلك، وكما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، لا يمكن ممارسة الحق في الاستئناف ممارسة فعلية إلا إذا تسنى للشخص المدان الاطلاع على نسخة مكتوبة من القرار المسبب الصادر عن محكمة الموضوع ونسخة من محضر المحاكمة (الفقرة ٤٩)، خلافاً لما حدث في هذه القضية.

٤٢- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد فروغي احتُجز فعلياً بمعزل عن العالم الخارجي (زيارة واحدة من محاميه واتصالات محدودة جداً بأسرته) وفي الحبس الانفرادي المطول على مدى أكثر من ١٨ شهراً قبل بدء محاكمته. وانتهك احتجاز السيد فروغي في هذه الظروف المعايير الدولية بما فيها حقه في الاتصال بالعالم الخارجي وحظر الحبس الانفرادي لفترة تتجاوز ١٥ يوماً متتالية، وفقاً للقواعد ٤٣ و ٤٤ و ٥٨ و ٦٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المنقحة

لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٥). وكان للسيد فروغي، على مدى السنوات الست من احتجازه، اتصال محدود جداً بأسرته، إذ لم يؤذن له بالاتصال بأقاربه في المملكة المتحدة إلا ثلاث مرات بعد توقيفه، ولا يسمح له حالياً بالتخاطب معهم إلا بالفارسية. وتنتهك هذه القيود أيضاً مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبادئ ١٥ و ١٦ و ١٩).

٤٣- وعليه يخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث تضيء على سلب حرية السيد فروغي طابعاً تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٤٤- ويود الفريق العامل أن يسجل قلقه الشديد بشأن تدهور صحة السيد فروغي منذ توقيفه واحتجازه في أيار/مايو ٢٠١١. ويساور الفريق العامل قلق خاص لأن السيد فروغي، البالغ من العمر ٧٧ عاماً والمعرض فعلياً لخطر الإصابة بسرطان البروستاتة وفقدان البصر بسبب عدم تلقي العلاج لإصابته بالساد في عينيه، لا يزال محتجزاً بعد أن قضى بالفعل فترة مطولة في الحبس الانفرادي. ويتفاقم خطر تضرر صحة السيد فروغي على نحو غير قابل للإصلاح، بما في ذلك وفاته في السجن، نتيجة لاستمرار احتجازه. وهو يعتمد بالكامل على سلطات سجن إيفين للخضوع للفحوص الطبية والجراحة لتشخيص إصابته ومعالجتها، لكنه لا يزال مع ذلك محروماً من الرعاية الطبية الملائمة. ويرى الفريق العامل أن هذه المعاملة تنتهك حقه بموجب المادة ١٠(١) من العهد في أن يعامل معاملة إنسانية تحترم كرامته الأصيلة. وقد قرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى الإجراءات الخاصة المعنية لمزيد التحقيق فيها (انظر الفقرة ٥١ أدناه)، بما يشمل تحديد ما إذا كانت المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد قد انتهكت أيضاً.

٤٥- ويرى الفريق العامل ألا وجود لسبب مشروع لمواصلة احتجاز رجل مسنٍ وعليلٍ قضى بالفعل قرابة ست سنوات من عقوبته المخالفة لحقوقه الإنسانية، ولحرمانه من فرصة قضاء ما تبقى من عمره مع أسرته. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى الإفراج فوراً عن السيد فروغي وضمان تلقيه العناية الطبية اللازمة عقب إطلاق سراحه.

٤٦- وأخيراً، يرحب الفريق العامل بفرصة إجراء زيارة قطرية إلى جمهورية إيران الإسلامية كي يتسنى له العمل مع الحكومة على نحو بناء وتوفير المساعدة في التصدي لدواعي قلقه البالغ إزاء سلب الحرية التعسفي. ويرى الفريق العامل أن الوقت قد حان لإجراء تلك الزيارة، في إطار متابعة زيارته السابقة إلى جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠٠٣. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وجهت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة ويتطلع إلى تلقي رد إيجابي من الحكومة على طلب الزيارة القطرية المقدم في عام ٢٠١٦.

الرأي

٤٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

إن سلب حرية السيد كمال فروغي، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

٤٨- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد فروغي دون إبطاء وجعله في توافق مع القواعد الدولية ذات الصلة، بما فيها تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٩- ويرى الفريق العامل، إذ يضع في اعتباره جميع ملاسبات القضية، لا سيما خطر إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بصحة السيد فروغي وسلامته الجسدية والعقلية، أن التصحيح المناسب يتمثل في الإفراج عن السيد فروغي على الفور ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على التعويض وغيره من أساليب الجبر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٠- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب حرية السيد فروغي تعسفاً، وأن تتخذ تدابير ملائمة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٥١- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ليتخذ الإجراءات الملائمة بشأنها. كما يحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى الخبير المستقل المعني بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، كي يتخذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

إجراءات المتابعة

٥٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

- (أ) ما إذا أُفرج عن السيد فروغي ومتى، إن حصل ذلك؛
- (ب) ما إذا قُدم للسيد فروغي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد فروغي، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٣- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.

٥٤ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المبينة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا بلغته معلومات جديدة تدعو إلى القلق بشأن هذه الحالة. وسيتمكن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٥٥ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٦).

[اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.